

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 98674-2023-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z- 98674-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/07/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

رئيسًا
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/20م، من/....، هوية وطنية رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-66) الصادر في الدعوى رقم (Z-48255-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/07/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخول جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرّر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنّ مقدم الدعوى / ...، هوية وطنية رقم (...) لم يرفق ما يثبت صفته في تقديم الدعوى أو وكالة سارية تخوّله بحق الترافع عن الشركة المستأنفة، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخول في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-66) الصادر في الدعوى رقم (Z-48255-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

